

## الرافد في علم الأصول

[ 23 ] أي المكان تروم ثم من الذي \* تمضي إليه أجنته المعشوقا والتورية العرفية هي الستر على المراد الجدي الواقعي بعده أساليب، وقد ذكرنا في بحث علل اختلاف الأحاديث في باب تعارض الأدلة الشرعية أن من أسباب اختلاف الحديث المصادر عنهم عليهم السلام هو استخدامهم عليهم السلام للتورية العرفية كما ورد عنهم عليهم السلام: " إن كلامنا لينصرف إلى سبعين وجها لنا منها المخرج " (1). وما يرتبط بالنظريات الأدبية بيان الفارق بين الاعتبار القانوني والاعتبار الأدبي، وقد شرحنا ذلك مفصلا في هذا الكتاب في بحث علاقة علم الأصول بالعلوم الأدبية، لكننا نذكر في المقام مثلاً أصولياً مترتبًا على ذلك هو مثال الحكومة التي هي عبارة عن تصرف دليل في دليل آخر تصرفًا موضوعياً كما إذا قال المولى أكرم العلماء ثم قال زيد ليس بعالم مع أنه عالم حقيقة، وقد وقع النزاع في ملك تقديم الدليل الحاكم على المحكوم فقال بعض المعاصرين (2): بأن الملك هو القرینية فالحاكم يعد قرینة شخصية على المحكوم كما أن المخصص قرینة نوعية على العام، " والمقصود بالقرینية الشخصية " هو النظر أي أن الحاكم ناطر للدليل المحكوم ومتصرف في موضوعه سعة وضيقاً (3)، ونحن نقول بأن الحكومة لون من ألوان الاعتبار الأدبي لأنها تحتوي على التنزيل سواءً في صورة التوسيعة أم في صورة التضييق، والاعتبار الأدبي يحتاج لمصحح والمصحح عدم الاصطدام المباشر مع مركبات العرف، فمثلاً في الحكومة التضييقية إذا قال أكرم العلماء ثم قال زيد ليس بعالم فهنا المراد الجدي هو إخراج زيد من الامر إخراجاً حكمياً، وهذا المراد الجدي مشترك بين الحكومة والشخص ثبوتا وإنما الفارق

---

(1) معاني الاخبار: 2، نوادر الاخبار: 50.

لعل المقصود به السيد الصدر في - تعارض الأدلة الشرعية - : 166. (3) تعرضنا لهذا البحث في صفحة: 142. (\*)